

Distr.: General  
5 October 2010  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

٤/١٥

### الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً قراراته المتعلقة بالحق في التعليم، خصوصاً القرار ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والقرار ٦/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإذ يذكر بالقرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً حق كل شخص في التمتع بحق الإنسان في التعليم، المكرس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الخامسة عشرة (A/HRC/15/60)، الفصل الأول.

وإذ يضع في اعتباره التطورات الهامة التي حدثت مؤخراً والتحديات المتبقية في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خصوصاً الحق في التعليم، على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يساوره قلق بالغ من أن الاتجاهات الحالية تشير إلى أنه لن يتحقق بحلول عام ٢٠١٥ بعض أهم أهداف مبادرة التعليم للجميع المتفق عليها في المنتدى العالمي للتربية المعقود في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما فيها هدف تعميم التعليم الابتدائي، رغم التقدم المحرز في السنوات الأخيرة في اتجاه تحقيق تلك الأهداف، وإذ يدرك الحاجة إلى زيادة الجهود المبذولة في هذا الصدد على جميع الصُّعد،

وإذ يساوره قلق أيضاً من أنه وفقاً لتقرير الرصد العالمي لتوفير التعليم للجميع لعام ٢٠١٠ الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، قد تخلق الأزمة المالية العالمية جيلاً ضائعاً من الأطفال تتعرض فرصهم في الحياة لأضرار لا يمكن جبرها بسبب عدم حماية حقهم في التعليم،

وإذ يضع في اعتباره الدور الذي يؤديه الأعمال الكاملة للحق في التعليم في المساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يرحب بمبادرة "الهدف ١: التعليم للجميع"، وهي مبادرة مشتركة بين الحملة العالمية للتعليم والاتحاد الدولي لكرة القدم، بما في ذلك عقد مؤتمر قمة كأس العالم للتعليم في برينوريا في تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ يضع في اعتباره اعتماد الجمعية العامة للقرار ٦٤/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، المتعلق بالحق في التعليم في حالات الطوارئ،

وإذ يشدد على الحاجة إلى موارد مالية كافية حتى يتسنى لكل شخص إعمال حقه في التعليم، وعلى أهمية تعبئة الموارد الوطنية فضلاً عن التعاون الدولي في هذا المجال،

١- يدعو جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قراراتي المجلس ٤/٨ و ٦/١١ بغية ضمان الإعمال الكامل للحق في التعليم للجميع؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بشأن الحق في التعليم للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء<sup>(١)</sup> وتقريره المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة<sup>(٢)</sup>؛

(ب) العمل الذي تقوم به هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة في تعزيز الحق في التعليم؛

(١) Add.1-4 و Corr.1 و A/HRC/14/25

(٢) A/64/273

- (ج) العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز الحق في التعليم على المستويين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر؛
- (د) مساهمة كلٍّ من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في تعميم التعليم الابتدائي وفي إزالة الفوارق بين الجنسين في مجال التعليم، ومساهمتهما في تحقيق أهداف مبادرة التعليم للجميع المتفق عليها في المنتدى العالمي للتربية؛
- (هـ) العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ضمان حصول اللاجئين وطالبي اللجوء على التعليم وفقاً لولايتها وللأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المتعلق باللاجئين؛
- ٣- يبحث جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على زيادة جهودهم حتى يتسنى تحقيق أهداف مبادرة التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، بوسائل منها معالجة أوجه عدم المساواة المستمرة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك عدم المساواة القائم على أساس عوامل منها الدخل ونوع الجنس والموقع والأصل الإثني واللغة والإعاقة، ويشير إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه الحكم الرشيد في هذا الصدد؛
- ٤- يشجّع جميع الدول على ضمان الحق في التعليم، وهو ضرورة حتمية في حد ذاته، للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء فضلاً عن المشردين داخلياً، بما في ذلك وفقاً لالتزاماتها الدولية، عن طريق بذل كل جهد ممكن من أجل:
- (أ) القضاء على التمييز ضد هؤلاء الأشخاص في الوصول إلى جميع أنواع التعليم ومستوياته؛
- (ب) تعزيز الاندماج الناجح لهؤلاء الأشخاص في النظام المدرسي العادي؛
- (ج) وضع استراتيجيات تعليمية تلي الاحتياجات التعليمية المحددة لهؤلاء الأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال وذوو الإعاقة؛
- (د) تشجيع وتسهيل حصول هؤلاء الأشخاص على تعليم جيد؛
- (هـ) إزالة الحواجز التي تحول دون تعليم هؤلاء الأشخاص، بما في ذلك الحواجز اللغوية، عن طريق حملة أمور منها ضمان أن تشجع نظم التعليم على التسامح واحترام التنوع، ولا سيما التنوع الديني والثقافي، واحترام وتعزيز حقوق الإنسان وتوفير المرونة اللازمة فيما يتعلق بالوثائق المطلوبة للمشاركة في نظام التعليم أو التسجيل فيه؛
- (و) تشجيع البحوث حول التجارب والاحتياجات التعليمية لهؤلاء الأشخاص، ووضع أو تحسين الآليات اللازمة لرصد نتائج تعلّمهم؛
- (ز) تشجيع وضع أنظمة تأهيل إقليمية ودولية؛

- (ح) تشجيع توظيف مدرسين من خلفيات ملائمة؛
- (ط) دعم المعلمين وغيرهم من الموظفين العاملين مع هؤلاء الأشخاص، وذلك بوسائل منها تعزيز إدراج التعليم المتعدد الثقافات في تدريب المعلمين؛
- (ي) إدراج برامج تدريبية في إطار تدريب المعلمين وغيرهم من موظفي التعليم تتعلق بالتعامل مع المتعلمين المصابين بصدمات نفسية، خصوصاً في بيئات اللاجئين والمشردين داخلياً، فضلاً عن تقديم الدعم النفسي وتوفير مشورة الخبراء للمعلمين واللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً؛
- (ك) تعزيز مشاركة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً في تخطيط وتصميم وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج ذات الصلة؛
- (ل) تبادل أفضل الممارسات بشأن تعليم المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً؛
- ٥- يحثّ الدول على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين، وبحث المجتمع الدولي على تقديم الحماية والمساعدة إلى هؤلاء الأشخاص بطريقة منصفة، مع مراعاة الواجبة لاحتياجاتهم في مختلف أنحاء العالم، بما يتماشى مع مبادئ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والتعاون الدولي، وعلى تقاسم المسؤوليات؛
- ٦- يحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز التعليم والتعلم مدى الحياة في البيئات الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛
- ٧- يشجّع المفوضية السامية، وهيئات المعاهدات، وآليات الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، وغيرها من هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات أو البرامج المتخصصة، كل في حدود ولايته، على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز أعمال الحق في التعليم على نطاق العالم، وعلى زيادة تعاونها في هذا المجال؛ ويشجّع، في هذا الصدد، المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم على تسهيل توفير المساعدة التقنية في مجال الحق في التعليم، وذلك بوسائل منها العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- ٨- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٠

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]